

٩٥  
ومات نجا وصي الدخول بالهجرة وحكم الشندين ثم ربع بينهما الا بصير ذلك  
واقعة روية ا واحدة وعشرون وثلاثون في عقد ومات نجا لا قبل الدخول  
تحت التركة اربعة وعشرون فتأخذ الواحدة سبعة والباقي  
مقسوم على الباقين نصفين وقال للشندين ثمانية وللثلاث ثلث  
اولهم وابنيهما في عقد ومات نجا قبل الدخول فللأم نصف  
المهر والميراث والتبنتين النصف وقسمها ما بينهن **الفصل في النكاح**  
الحلوة الفجوة بان ترفع الموانع لارض مانع وحيف واحرام حج  
وعرق وصوم رمضان والحب غير مانع **الفصل في الامهر المشل الدخول**  
في النكاح الفاسد لا العقد ولا النكاح **الفصل في العقد** ويتب  
النسب واعتبر مده من حين الدخول ويقته به ويختبر من النكاح  
بساعتها ايمان واحد من نكاحها والا فلا جانب ويعتبر  
فصل من المهر والامهر في العقد والامهر في النكاح  
فصل من المهر والامهر في العقد والامهر في النكاح  
فصل من المهر والامهر في العقد والامهر في النكاح  
فصل من المهر والامهر في العقد والامهر في النكاح

كل ان يلقه زوجها فاق في والامراه يتكلمه او على الف والاقين او  
هذا العبد او ذاك المهر ماشا فيه النكاح والقام لا قتل او على تعلم  
القران او خدتم سنة ويوحد لوجهها لم يوم النكاح وحكم  
ولا ومن اعطان به زوجها جعل صداقها وانما يسهل للثلاث ولو اب  
النكاحا بغيره ما ولو ضم الاب المهر عن ابنه الصغير فان ما خذته  
من زكته اجزا للبائين الرجوع في نصيبه ولم يوجبوه عليه  
لفق له الصغرى او الواصلة ويختار في المطالبة **الفصل في المهر**  
وهما العلامية ولو ابان مذخورهما ثم تزوجا في العتق ثم المهر قبل  
لذول نكاح او صوم رمضان في ذلك ولم يوجها على الف فان كان  
للذخول نكاح يصف المهر وانما العتق وهايجه واستثنى ما  
ولو ان العقد تم اذ دفع وطلمها قبله فله نصفه وانما نكاحه ولو  
دوره في اجنوبة ودهه على الف على الف ان يهرشها والعقد وان  
او صفتها لا يكون عليه الصفاق ثم لا يكون  
نكح ثلث في عقد ودخل واحدة وثلاثة اجزاهم ثلثا والاخر لجه  
King Saud University